

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها
بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق
بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005
المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين
الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية
والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية الإطارية
لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي
الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أبريل
2007 والمتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه
الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات
الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام
القاعدي للتأمين على المرض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لصياغة البيع
بالتفصيل وعلى ملاحظها المرفقة بها المصاحبة لهذا القرار والمبرمة بين
الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة ونقائبي صياغة البيع
بالتفصيل العاملين بالنهار وصياغة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من
جهة أخرى بتاريخ 26 أبريل 2007.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2007.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 1 جوان 2007 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية القطاعية
لصيادلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على
المرض من جهة ونقائبي صياغة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار
وصياغة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت
1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3
أوت 1992،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985
المنظم لصنع وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه
بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975
المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر
1982 المتعلق بوجوب إعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير
المراقب للأدوية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
الضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري
ومراقبة جودتها وتكليفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بضبط كفايات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب
البشري، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1076 لسنة 2001
المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992
المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 945 لسنة 2007
المؤرخ في 16 أبريل 2007،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني
للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج،

(1) ينشر نص الاتفاقية وملاحظها بالترجمة الفرنسية.